ثم انه عقوبة للقاتل لكونه غير الحق بجناية حيث حرم مع الاستحقاق
وهي القرابة لكنها قاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه الم في بدنه ولا
نقصان في ماله بل امتنع ثبوت ملكه له في تركة المقتول ولما كان عقوبة
لم يثبت في حق الصبي اذا قتل مورثه عمدا أو خطأ لانه فعل لا يوصف
بالخطر والتقصير لعدم الخطاب ولا في القتل بالسبب وحقوق دائرة
بين العبادة والعقوبة كالكفارات فانها عقوبة وجوبا وعبادة
اداء وقد وجدنا في الشرع ما هذا شأنه كاقامة الحدود ولم نجد على
العكس ولم يبين المؤلف ان العبادة غالبة لما فيها من التفصيل فقالوا
الغالب جهة العبادة فيها الا الكفارة الفطر في رمضان فان جهة
العقوبة فيها غالبة ولذا تسقط بالشبهات كالحدود ذكر المحققون
في الفرق ان داعية الجناية على الصوم لما كانت قوية باعتبار
ان شهوة البطن امر مقصود للنفس احتيج فيها الى زاجر فوق
ما في سائر الجنايات فصار الزجر فيها اصلا والعبادة بمعونة
باقي الكفارات بالعكس الاترى انه لا معنى عن الزجر عن القتل
الخطأ وانما كفارة الظهار شرعت فيما يندب الى تحصيل ما تعلقت
الكفارة به تعلق الاحكام بالعلل وهو العود وكفارة اليمين
شرعت

شرعت فيما يجب الى تحصيل ما تعلقت به تعلق الاحكام بالشروط
كمن حلف لا يكلم اباه وشرع الزاجر فيما يندب او يجب تحصيله لا
يليق بالحكمة وخالف صدر الشريعة القوم وجعل كفارة الظهار
ككفارة الفطر بناء على انه متكرر من القول وزور وهو فاسد نقلا
وحكما واستدلاله تمام في التلويح وعبادة فيها معنى المؤنة
من مائت القوم امانهم احتملت هؤونتهم وهي الثقل والكلفة
كصدقة الفطر فان جهات العبادة فيها كثيرة كتسميتها صدقة
وكونها طهرة للصائم واشتراط النية في امائها ونحو ذلك
مما هو من امارات العبادة وجهة المؤنة فيها الوجوب على
الانسان بسبب رأس الغير كالنفقة ولذا لم يشترط لها كمال
الاهلية فتجب في مال الصبي والمجنون اعتبارا لجانب المؤنة
خلافا لمحمد اعتبارا لجانب العبادة لكونها ارجح ومؤنة فيها
معنى العبادة كالعشر لان المؤنة فيه باعتبار الاصل وهو
الارض والعبادة باعتبار الوصف وهو النماء ولذا يصرف مصارف
الزكاة ولم يصح ابتداء على الكافر لان الكفر ينافي القربة من كل
وجه واما في البقاء فاهل عند محمد كما اذا اهلك ذمي عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)